



١

تم التحميل من اسهل عن بعد

[تعاريف عقود المعاوضات المالية]

[عقد البيع]

البيع لغة : مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والإعطاء .
البيع اصطلاحاً : مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً .

[شروط صحة البيع]

الشرط لغة : العلامة .

الشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

[بيع الملامسة]

أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذا الثوب على أنك متى مالسته فهو عليك بكذا ،
أو أي ثوب تلبسه فهو عليك بكذا .

[بيع المنابذة]

أن يقول المشتري للبائع : أي ثوب نبذته – أي طرحته – إلى فقد اشتريته بكذا .

[بيع الحصاة]

أن يقول البائع للمشتري : ارم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهو لك بكذا ،
أو أن يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا .

[العينة]

لغة : مشتقة من العين وهي النقد الحاضر ، سميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين
أي يقصد النقد لا السلعة .

اصطلاحاً : أي يبيع سلعته بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه نقداً .

[التورق]

أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول .

[تلقي الركبان]

لغة : اسم جمع ، يطلق على راكب البعير .

اصطلاحاً : تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم .

[النجش]

لغة : تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليُصَاد .

اصطلاحاً : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها .

الاحتكار

المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاته عليهم .

بيع العربون

دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن و إلا فهو للبائع .

تعليق البيع

كأن يقول بعثك إن جئني بكذا أو بعثك إن رضي أبي .

الخيار

لغة : اسم مصدر من اختار .

اصطلاحاً : طلب خير الأمرين بين الإمضاء أو النسخ .

التدليس

لغة : الظلمة .

اصطلاحاً : إظهار السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه بما يزيد به الثمن .

الإرش

قسط مابين قيمة المبيع صحيحاً وقيمه معيباً .

الإقالة

فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر .

الجوائح

إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ثم أصيبت بأفة سماوية لا صنع للآدمي فيها .

الربا

لغة : الزيادة .

اصطلاحاً : الزيادة في أشياء مخصوصة .

المزابنة

هي أن يبيع ثمر حائطه بتمر كياً وإن كان كرمأ (يعني عنبأ) وهذا محل الشاهد أن يبيعه بزبيب كياً ، وإن كان طعاماً أن يبيعه بكيل طعام .

الجنس

الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها .

النوع |

الشامل لأشياء مختلفة بأشيانها .

بطاقة الائتمان |

أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مصدرها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره لضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة .

بطاقات الائتمان غير مغطاة |

مستند يعطيه مُصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع دون دفع الثمن حالاً .

عقد السلم |

السلم لغة : مأخوذ من التسليم والإسلام .

السلم اصطلاحاً : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

السندات |

صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله لسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين ، نظير فائدة بسبب قرض عقده شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسعة أعمالها .

عقود التوريد |

أن يتعهد شخص بتوريد سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة مقابل مبلغ مادي .

عقود الإجارة |

الإجارة لغة : مشتقة من الأجر وهو العوض .

الإجارة اصطلاحاً : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة طويلة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

عقد الاستصناع |

لغة : طلب صناعة الشيء .

اصطلاحاً : أن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محدودة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك .

مثال /

في حال ذهب شخص إلى الخياط وقال أنه يريد منه أن يخيط ثوباً فكان القماش والخياطة من عند الخياط فهنا يسمى عقد استصناع

أما إن أتى له بقماش وطلب منه أن يخيطه له بأجر معين فهنا يسمى عقد إجارة .